

ملخص الاجراء :

هدف هذا الاجراء هو توضيح الاجراءات التي يجب القيام بها للاجانب الذين بدأوا العملية التدريجية، اذا ما انقطعت العلاقة الزوجية بسبب العنف بين زوج حامل هوية اسرائيلية والاخر اجنبي، وهو لغرض التسهيل على الاجانب المعنفين. يوضح في الاجراء ان هناك ظروف يجب توافرها لكي يتم تطبيقها، منها اثبات العنف، كما أن الأطفال قد يكون عامل مساعد في الموافقة على الطلب.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع "المرجع- جامعة القدس" وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع "المرجع- جامعة القدس" هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو يناهز بنفسه وجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:

المجال: تأشيرات	رقم النظام: 5.2.0019
	الصفحة: 1 من أصل 14
الموضوع: اعطاء مكانة لاجنبي بقوة الزواج من مقيم دائم	تاريخ آخر تحديث: 2014/12/1

اجراء معالجة وقف العملية المتدرجة لترتيب وضع زوجين

اسرائيليين بسبب العنف من قبل الزوج الاسرائيلي

أ. هدف الاجراء

- 1.أ تحديد طريقة معالجة وقف العملية المتدرجة لزوجين اسرائيليين في حالات تكون فيها العلاقة الزوجية مقطوعة كنتيجة للعنف من الزوج الاسرائيلي حسب معلومات مقدمة من قبل أحد الزوجين أو من قبل طرف آخر.
- 2.أ هذا الاجراء ينطبق على الاجانب الذين بدأوا بالعملية التدريجية مع زوج اسرائيلي على اساس الزواج.

ب. شروط ومتطلبات

- ب.1 بلاغ عن استخدام العنف من قبل الزوجين أو طرف آخر.
- ب.2 تواجد احد الزوجين في مكتب السلطة، او وكيل احد الاطراف.
- ب.3 اثبات ادعاء العنف حسب البند ج.6.1.3. "يشار الى أن عدم اثبات العنف يؤدي لرفض الطلب بسبب عدم توفر تنفيذ الشرط الاساسي لهذا الاجراء".

ج. المتابعة والمعالجة:

- ج.1 مع وصول المعلومة او التبليغ عن انقطاع العلاقة الزوجية، يقوم رئيس قسم الاذونات في المكتب بفحص الملف الشخصي والوثائق المناسبة لهذه الاجراءات، ويتأكد من المعطيات ويضع ملاحظة في "السجل" المحوسب للزوجين.
- ج.2 يقوم ممثل السلطة باستدعاء الزوجين كل على حده لمقابلة في مكتب السلطة عن طريق رسالة مسجلة (يشار انه من الواجب والملمزم اجراء مقابلة قبل اتخاذ القرار حول مكانة الشخص الاجنبي) وخلال المقابلة تفحص نوايا الشخص الأجنبي بخصوص الاستمرار بالتواجد والاندماج في اسرائيل.
- ج.3 في حال عدم حضور الشخص الأجنبي للمقابلة، يستوضح رئيس قسم الاذونات سبب غيابه عن المقابلة. وإذا لم يكن سبب معقول لذلك، وبعد التشاور مع مركز الاذونات في المكتب، يتم الغاء التصريح للشخص الأجنبي وارسال رسالة في البريد المسجل على العنوان المعتمد له وابلاغه بوقف العملية التدريجية التاريدوي، والغاء التصريح ومطالبته بالخروج من اسرائيل خلال 14 يوم، وترسل نسخة للزوج الاسرائيلي ولدائرة متابعة الاجانب.
- ج.4 بعد اجراء المقابلة يتم تحويل الملف للنقاش في اللجنة المكتبية برئاسة مدير المكتب، مع ارفاق الوثائق المناسبة التي تثبت استخدام العنف كما هو مفصل في البند ج.6.1.3. وإذا لم يثبت ادعاء العنف يبلغ رئيس قسم الاذونات المدعي ان عليه اثبات وتأكيد ادعائه كما ورد في البند ج.6.1.3. خلال 30 يوم، واذ لم يتم اثبات ذلك يقوم رئيس قسم الاذونات بابلاغ المدعي انه طلب مرفوض ويتم تحويل الطلب الى اجراء وقف العملية التدريجية والذي رقمه 5.2.0017 .

ج.5 لا يطلب من الأجنبي الخروج من البلاد فوراً حتى يتم التقرير بهذا الشأن، وان استدعت الحاجة يقوم الموظف بتمديد فترة تصريح الشخص الاجنبي الى أن يتم اتخاذ القرار .

ج.6 اذا قررت اللجنة المكتبية وقف العملية التدريجية/التدريجية بسبب انقطاع العلاقة الزوجية على خلفية العنف، يجب العمل وفق التالي:

ج.6.1 في حال انقطاع العلاقة الزوجية وادعاء الشخص الاجنبي انه تعرض للعنف من قبل الزوج الاسرائيلي قبل انتهاء العلاقة الزوجية. وان لدى الزوجين ولد مشترك يتم نقل الملف للنقاش في اللجنة المكتبية اذا توفرت الشروط التالية:

ج.6.1.1 الزوج/الزوجة كان متزوجاً في زواج مسجل في التعداد السكاني وقدم طلب لترتيب وضعه بسبب هذا الزواج.

ج.6.1.2 ثم اثبات مصداقية العلاقة الزوجية حسب الاجراء 5.2.0008 او 5.2.0011 .

ج.6.1.3 ادعى الزوج الاجنبي انه تعرض للعنف من قبل الزوج الاسرائيلي قبل انتهاء العلاقة الزوجية.

وأثبت ادعاءه باحدى الطرق التالية:

أ. التواجد مدة شهر في ملجأ للنساء المعنفات كحماية للنساء واولادهن.

ب. وجود أدلة واضحة لدى الشرطة حول وجود استخدام العنف.

ج. تلقى الزوج الاجنبي أمر حماية من الزوج الاسرائيلي من محكمة شؤون العائلة، وذلك بعد نقاش وضع الطرفين.

د. مصادقة من قبل الشؤون الاجتماعية في السلطة المحلية/ البلدية أو من قبل مركز معالجة ومنع العنف في العائلة في وزارة الرفاه، باعتبار ان الزوج الأجنبي معروف او معالج من قبلهم بسبب العنف بالعائلة من قبل الزوج الاسرائيلي.

ج.6.1.4 يوجد لدى الزوجين ولد مشترك وموجود بحضارة الزوج الغريب او أن الزوج الغريب يقيم صلة قريبة ومتواصلة معه ويهتم بنفقته وحاجاته، واستشارة مهنية للباحث الاجتماعي تقول ان ترك الزوج الاجنبي للبلاد تضر بالطفل بشكل كبير .

ج.6.2 في حال انتهاء العلاقة الزوجية وادعى الزوج الاجنبي انه عانى من العنف من قبل الزوج الاسرائيلي قبل انتهاء العلاقة الزوجية ولا يوجد طفل مشترك للزوجين يحول الملف للنقاش في لجنة مكتبية اذا توفرت الشروط التالية:

ج.6.2.1 الزوج/الزوجة الغريب كان متزوجاً زواجاً صادقاً ومسجلاً في السجل السكاني.

ج.6.2.2 حصل الزوج على تصريح تواجد في البلاد من نوع أ/5 بناء على العملية المتدرجة.

ج.6.2.3 مرّت فترة تزيد على نصف فترة العملية المتدرجة.

ج.6.2.4 ادعاء الزوج الغريب انه عانى من العنف من قبل الزوج الاسرائيلي قبل انتهاء العلاقة الزوجية واثبت ادعاءه هذا باحدى الطرق المفصلة بالبند ج.6.1.3 اعلاه.

ج.6.2.5 اذا توفرت الشروط الواردة بالبند ج.6.2 اعلاه، ينتقل الملف للنقاش في اللجنة. وتجرى مقابلة مع الزوج الاجنبي في مكتب سلطة السكان في منطقة سكناه وبحسب "اجراء المقابلات" من أجل فحص حاجته لاسرائيل مقارنة مع حاجته للخارج.

في اطار فحص ارتباط الاجنبي باسرائيل تفحص ايضا المعطيات التالية: المدة التي تواجد بها في اسرائيل (ويعطي وزن كبير لقانونية التواجد باسرائيل)، العمل في اسرائيل، وجود اقرباء له في اسرائيل ومستوى اندماجه في المجتمع الاسرائيلي، وفي اطار فحص حاجته للخارج تدرس المعطيات التالية: وجود اقرباء في الخارج، وجود أملاك في الخارج، الحاجة الى الزيارات الخارجية خلال فترة تواجده في اسرائيل، حقوق اجتماعية في الخارج وغيرها.

نسخة عن المقابلة تقدم لاجراء اللجنة من أجل فحص ملائمتها الامر بشموليته.

ج.7 حول احتساب نصف فترة العملية المتدرجة في هذا الاجراء، يتم احتساب موعد التحسين الاول للتصريح من نوع أ/5 لبداية الفترة المحسوبة.

ج.8 في حال اثبات ادعاء العنف والحالة غير مناسبة لشروط التحويل الى "اللجنة المكتبية" حسب هذا الاجراء (وحسب المعايير اعلاه) ولكن انطباع اللجنة المكتبية هو وجود اعتبارات انسانية خاصة، تقوم بتحويل الملف مع توصيات ليقرر رئيس/ة القسم في الهيئة. وتبلغ اللجنة الشخص الاجنبي ان موضوعه قيد المتابعة في القسم وتمدد فترة تصريحه الحالي حتى موعد اتخاذ القرار.

ج.9 اذا لم تجد رئيس/ة الديسك ضرورة بعرض حالة المدعي امام اللجنة، تقوم بتحويل القضية لحسمها من قبل مدير الاذونات والغرباء في سلطة السكان والهجرة، حيث يفحص غياب الاعتبارات الخاصة التي تبرر نقل الملف للنقاش امام اللجنة، قرار مدير الاذونات يعطي للمدعي مكتوبا مع الشرح والتفصيل.

ج.10 اذا تقرر طرح الموضوع في اللجنة المكتبية، فان طريقة معالجة الملف تكون حسب الاوامر "اجراء عمل اللجنة المكتبية" الاستشارية لتحديد واعطاء مكانة في اسرائيل لاسباب انسانية (5.2.0022).

ج.11 اذا قرر مدير الاذونات في الهيئة انه لا مكان لتحويل الملف للجنة المكتبية لاعطاء جواب لاعتبارات انسانية، يتم استدعاء الزوجين كل على حده لمكتب السلطة من خلال رسالة بريدية مسجلة من اجل ابلاغهم بوقف العملية المتدرجة.

ج.12 مع حضور الزوج الأجنبي الى المكتب يقوم رئيس قسم الاذونات بالغاء تصريح الزوج الاجنبي، ويقوم بابلاغه كتابيا بوقف الاجراءات ويطلب خروجه من البلاد خلال 14 يوم. ويطلب منه تسليم الهوية التي بحوزته ويضعها في الملف الشخصي، يتم تسجيل القرار في السجل بجهاز (أفيف) ويتم وقف الاجراءات. ونسخة عن الرسالة ترسل الى دائرة الغرباء وتأرشف بالملف.

ج.13 في حال عدم حضور الزوج الأجنبي بعد استدعائه للمكتب، يقوم الموظف بارسال القرار للزوجين الى عناوينهم المعتمدة بالبريد المسجل ونسخة الى دائرة الأجانب.

د. نقاش في اللجنة المكتبية للشؤون الانسانية

في حال تحويل الملف للنقاش في اللجنة المكتبية للشؤون الانسانية واعتقاد اللجنة انه يوجد مكان للتوصية على اعطاء اقامة، تستطيع التوصية باحدى التوصيات التالية:

د.1 اعطاء اذن تواجد وعمل من نوع ب/1 لفترة محدودة لا تزيد على العامين (عام اضافة الى عام) وفي نهايتها يوضع الملف من اجل ان يقرر رئيس قسم الاذونات.

د.2 اعطاء اقامة من نوع أ/5 لفترة محدودة لمدة عامين (عام اضافة الى عام) وفي نهايتها يوضع الملف من اجل ان يقرر رئيس/ة قسم الاذونات.

د.3 اذا حدث تغيير بالملايسات خلال الفترة التي اعطت فيها اللجنة التصريح الامر الذي لا يسمح حسب رأي رئيس/ة القسم بتمديد التصريح، ينقل الملف لنقاش اضافي امام اللجنة المكتبية.

هـ. القانون وبنوده:

هـ.1 البنود 3، 11 لقانون الدخول الى اسرائيل 1952.

هـ.2 البند 7 لقانون المواطنة.